

المجموع

إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط واﻻ أعلم التاسعة ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبقت دلائله من أهمها حديث أبي هريرة رضي اﻻ عنه قال سمعت رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبيدي من تطوع فتكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه لترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح العاشرة الصلاة المعروفة بصلاة لرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم لدين ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورفقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه اﻻ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في لنفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز لاقتصار على ركعة في صلاة أبداً قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعاً ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً ولا يزيد وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرفة بدلائل مذهبنا فرع مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحمام بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهوية أن الأفضل في النهار أربعاً